

قرار المجلس التنفيذي رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن

إصدار الخارطة الإرشادية لإمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رئيس الديوان الأميري في إمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة .

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة ،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تسمية وترقيم الشوارع والعقارات في إمارة الشارقة ،

وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي،

أصدرنا القرار التالي :-

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص بخلاف ذلك :-

الإمارة : إمارة الشارقة .

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة .

الدائرة : دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة .

الخارطة : الخارطة الإرشادية للإمارة .

#### مادة (٢)

تتولى الدائرة - حصرياً - إصدار واعتماد الخارطة وبالشكل الذي تراه مناسباً لكامل الاختصاص الجغرافي للإمارة . مشتملة على أسماء الشوارع والضواحي والميادين وأرقامها والمرافق الحكومية والخدمات والمراكز الثقافية والمكتبات وأماكن الترويج السياحي ومراكز التسوق والحدائق العامة وغيرها من المعالم الأساسية في الإمارة .

#### مادة (٣)

تقوم الدائرة بجمع كافة المعلومات اللازمة لإصدار الخارطة على أن تعمل على تحديثها كل سنتين بتوجيه من مديرها العام وعلى كافة الجهات ذات الصلة التعاون والتنسيق مع الدائرة في هذا الشأن .

#### مادة (٤)

تقوم الدائرة بتوزيع الخارطة أو إسناد ذلك إلى من تراه مناسباً من الجهات ، ويصدر بالإسناد وشروطه والرسوم المستحقة للدائرة قرار من مديرها العام ، وذلك بمراعاة القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م المشار إليه .

#### مادة (٥)

لا يحق لأي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً العبث أو التغيير بمعلومات الخارطة أو أي بيانات فيها أو إعادة طباعتها أو بيعها أو توزيعها أو نشرها أو الاستفادة منها بدون وجه حق بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون موافقة خطية من الدائرة .

#### مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي تعويضات أخرى تطالب بها الدائرة يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢) و (٤) و (٥) من هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة .

#### مادة (٧)

تورد الغرامات المالية المحصلة من هذا القرار لخزينة حكومة الشارقة ولصالح الدائرة .

#### مادة (٨)

يلغى أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :-

الاثنين : ١٨ رجب ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي  
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة  
رئيس الديوان الأميري بإمارة الشارقة